

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 731 لعام 2010

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

-وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية المسجل برقم دائرة المجلس والمكتب التنفيذي رقم 926/ تاريخ 16/8/2010 .

-وعلى حاشية عضوالمكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس محمد شادي صلاحية المؤرخة 7/8/2010 والمسطرة على

توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الصادرة بجلسته المؤرخ في 18/8/2010 .

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 29/تاريخ 7/9/2010 م .

- يقرر ما يلي -

مادة 1-الموافقة على اعتماد الاشتراطات التالية لمنح الترخيص لمديرية الأوقاف بحلب والجهات العامة :

1-الجهة المسؤولة عن منح الترخيص هي نافذة الترخيص في مديرية الشؤون الفنية وتعرض أي رخصة على اللجنة العمرانية

في مجلس المدينة في حال :

أ-إذا رغبت الأوقاف بإنشاء أي من المباني العامة وذلك وفقاً للمادة 105/من النظام العمراني .

ب-في حال ورود بعض الطلبات أو الحالات الغير واردة في النظام العمراني .

2-أن تكون الرخصة لها إضبارة دراسة متكاملة لكل الاختصاصات الهندسية ويكتفى بتدقيق المخططات المعمارية فقط وفق

النظام العمراني .

3-تأمين كتاب من مديرية الشؤون القانونية بلا مانع من منح الترخيص والإعفاء من الرسوم وذلك قبل تسجيل طلب الترخيص .

4-براءة ذمة باسم المديرية للمحضر المراد ترخيصه فقط .

5-تعمم هذه المقترحات على كافة الجهات العامة .

مادة 2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.